

Distr.
LIMITED

A/C.5/49/L.6
30 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
اللجنة الخامسة
البند ١٥ من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٩٢/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٠٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٤/٤٨ و ٢٢٥/٤٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤ المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١) والفصل الثالث، الجزء ألف، من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٩٤^(٢)، وتقرير الأمين العام بشأن استثمارات الصندوق^(٣)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٩ (4/49/9).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٠، (A/49/30).

(٣) A/C.5/49/3.

(٤) A/49/576.

أولا

المسائل الإكتوارية

إذ تشير إلى الفرع ثانيا من قراراتها ٢٠٣/٤٧ و ٢٢٥/٤٨،

١ - ترحب مع الارتياح بالتغييرات التي أدخلها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عرض نتائج تقييم حالة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، استجابة للطلبات المقدمة من فريق مراجعي الحسابات الخارجيين واستنادا إلى المناقشات التي جرت مع مجلس مراجعي الحسابات، من أجل تقديم (أ) نتائج التقييم بالدولارات، فضلا عن تقديم النتائج في صورة نسب مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، (ب) بيانات إضافية تكشف عن قيم الأصول والخصوم، (ج) بيانات الخبير الإكتواري الاستشاري ولجنة الإكتواريين المتعلقة بكفاية أصول الصندوق للوفاء بالخصوم الحالية والمسقطه؛

٢ - تحيط علما بزيادة الاختلال الإكتواري من ٠,٥٧ في المائة إلى ١,٤٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، كما يتضح من تقييم حالة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ والعناصر التي أسهمت في زيادة الاختلال، بما في ذلك بصفة خاصة زيادة متوسط العمر المتوقع لأصحاب المعاشات التقاعدية؛ والملاحظات المتعلقة بنتائج التقييم الذي أجراه الخبير الإكتواري الاستشاري ولجنة الإكتواريين والمجلس؛

٣ - تحيط علما، بصفة خاصة، بالآراء التي قدمها الخبير الإكتواري الاستشاري، ولجنة الإكتواريين، والمستنسخة في المرفقين الرابع والخامس على التوالي من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ومفادها أنه لم تكن هناك حاجة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لسداد العجز في المدفوعات وفقا للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، وأنه من الممكن الإبقاء على معدل الاشتراكات الحالي الذي يبلغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، لأغراض التمويل، ريثما يجري استعراضه في التقييم المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٤ - تحيط علما بالاستعراض الذي أجراه المجلس لمعدل الفائدة وجدول معدلات الوفيات، المستخدم لتحديد استبدالات المبالغ المقطوعة، وبما قرره، وفقا للمادة ١١ من النظام الأساسي للصندوق، من أن (أ) يبقى على معدل الفائدة الحالي وهو ٦,٥ في المائة الذي ستعرضه اللجنة الدائمة للمجلس مرة أخرى في عام ١٩٩٥، (ب) ويطلب إلى لجنة الإكتواريين إعداد جدول وفيات منقح للجنسين، استنادا إلى

افتراضات طول الأعمار المستخدمة في التقييم الإكتواري للصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، من أجل الحصول على موافقة اللجنة الدائمة، وعلى أن ينفذ عند تحديد استبدالات المبالغ المقطوعة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

٥ - توافق، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، على زيادة العدد الأقصى لسنوات الخدمة المدفوعة عنها اشتراكات والداخلية في حساب المعاش التقاعدي بحيث تكون سنوات الخدمة المدفوع عنها اشتراكات والتي تزيد عن ٣٥ عاماً، وتؤدي اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، داخلية في حساب المعاش التقاعدي بمعدل تراكم يبلغ ١ في المائة سنوياً، على ألا يتجاوز مجموع معدل التراكم ٧٠ في المائة كحد أقصى، وتعديل، بالتالي، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، المادة ٢٨ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛

٦ - توافق على اتفاقي النقل مع مصرف التنمية الآسيوي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، اللذين وافق عليهما المجلس وفقاً للمادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق، بهدف تأمين استمرار حقوق المعاشات التقاعدية بين الصندوق وكل من المصرفين، على النحو المبين في المرفق السابع من تقرير المجلس؛

ثانياً

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

إذ تشير إلى الجزء الثاني من القرار ٢٤٢/٤٥، والفرع الثالث من القرار ١٩٢/٤٦ والجزءين الرابع والسادس من القرار ٢٠٣/٤٧،

توافق، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، على التعديلات المدخلة على المادة ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو المبين في المرفق الأول من هذا القرار ليشمل آخر جدول للأجور الداخلية في حساب المعاش التقاعدي للموظفين من الفئة الفنية وما فوقها، وتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين في رتب، والمشاركين من فئة الخدمة الميدانية التابعة للأمم المتحدة، وتضمين إشارات إلى نطاق الزيادة في الدرجات المستندة إلى الجدارة و/أو طول العمر، التي تعد قابلة للاحتساب ضمن المعاش، ووضع حدود لها؛

ثالثاً

نظام تسوية المعاشات التقاعدية

إذ تشير إلى الجزء الرابع من القرار ١٩٢/٤٦، والجزء الخامس من القرار ٢٠٣/٤٧ والجزء الأول من القرار ٢٢٥/٤٨.

١ - تحيط علماً بالاستعراضات التي اضطلع بها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية المبينة على نحو مفصل في الجزء السادس من تقريره والمتعلقة بشتى جوانب تسوية المعاشات التقاعدية واعتماده مواصلة إجراء دراسات إضافية خلال دورته العادية المقبلة في عام ١٩٩٦؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بنتائج أول عملية رصد يقوم بها المجلس لتكاليف التعديل الطويل الأجل لنظام تسوية المعاشات التقاعدية، الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، استناداً إلى التكاليف الفعلية خلال الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، والتي أشارت إلى تقدير طويل الأجل للتكاليف قدره ٠,٢٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقابل التقدير السابق الذي يبلغ ٠,٣٠ في المائة، وباعتزام المجلس مواصلة استعراض المسألة في دورته العادية المقبلة استناداً إلى التقدير الثاني للتكاليف الفعلية، وفي سياق تقييم حالة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٣ - توافق، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، على إجراء تخفيض يتعلق بحكم "الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة"، بموجب نظام تسوية المعاشات التقاعدية، على النحو المبين في الفقرة ١٦٦ من تقرير المجلس، بحيث يصبح ١١٠ في المائة بالنسبة للمشاركين الذين تنتهي خدمتهم في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو بعد ذلك، وعلى التغييرات الناجمة عن ذلك في نظام تسوية المعاشات التقاعدية على النحو المبين في المرفق الثاني من هذا القرار؛

٤ - توافق، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، على تطبيق التعديل الطويل الأجل في نظام تسوية المعاشات التقاعدية الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، والتنقيحات الناجمة عن ذلك في جدول معاملات فوارق تكاليف المعيشة، وفي جدول التسويات الخاصة للمعاشات التقاعدية الصغيرة، وفقاً للفرع هاء من نظام تسوية المعاشات التقاعدية، والتغييرات الناجمة عن ذلك في نظام تسوية المعاشات التقاعدية على الموظفين من فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة، على النحو المبين في المرفق الثاني من هذا القرار؛

٥ - تحيط علماً بالقرار الذي اتخذه كل من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ولجنة الخدمة المدنية في تقريرهما على التوالي (١)، (٢) بشأن إرجاء تقديم توصيات إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بالتغييرات المحتملة في الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية، حتى عام ١٩٩٦، في سياق الاستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، والمعاشات التقاعدية الناجمة عن ذلك لمختلف فئات الموظفين؛

رابعاً

قبول انضمام المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية إلى عضوية الصندوق

تقرر قبول انضمام المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية إلى عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وفقاً للمادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، رهناً بأن يعتمد المركز، قبل ذلك التاريخ، نظاماً أساسياً ونظاماً إدارياً للموظفين، وجدولاً مرتبات تتفق مع نظام المرتبات الموحد وشروط الخدمة الأخرى؛

خامساً

المصروفات الإدارية

توافق على المصروفات الإضافية التي يبلغ (صافياً) ٢٠٠ ٣٩٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، والمحملة مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لأغراض إدارة الصندوق؛

سادساً

مسائل أخرى

١ - تطلب إلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وإلى الأمين التنفيذي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة وأمين سجل المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية، أن تقوم وفقاً للفقرة ٧ من الجزء السادس من منطوق القرار ٢٢٢/٤٨، بإبلاغ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بأي قضايا معلقة تكون لها آثار مباشرة أو غير مباشرة على الصندوق وذلك لضمان تمثيل مصالح الصندوق على الوجه الملائم؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن مجلس مراجعي الحسابات أشار، في جملة أمور، إلى أن تصوير البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ يتفق مع عدد من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وتطلب تنفيذ التغييرات التي أوصى بها مجلس مراجعي الحسابات في هذا الصدد في أقرب وقت ممكن وذلك بهدف جعل هذه البيانات تتفق تماماً وهذه المعايير؛

٣ - تحيط علماً بالإجراء الذي اتخذته المجلس فيما يتعلق بتوصية مجلس مراجعي الحسابات بشأن توفير وظيفة مراجعة داخلية للحسابات، وبتعليقات اللجنة الاستشارية للشؤون الإدارية والميزانية على ذلك^(٤)؛

٤ - تطلب إلى المجلس أن يقدم، في سياق التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ والتقديرات لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧، تقريراً إلى الجمعية العامة، عن الترتيبات المتخذة لأغراض المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتكاليف المترتبة على ذلك؛

٥ - تطلب إلى المجلس أن يواصل استعراض رصد ومراقبة الإجراءات المتعلقة بالمدفوعات من الصندوق بهدف تعزيز عملية التحقق، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بدفع مبالغ الاستحقاقات للأرامل، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٦ - تحيط علماً بملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الواردة في الفرع السابع من تقريره بشأن البيانات المستمرة المقدمة من المشتركين السابقين المتضررين من تطبيق اتفاقات النقل مع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية السابقة وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية السابقة، وبالخطوات التي اتخذها المجلس حتى الآن، من خلال أمين المجلس، للدخول في مشاورات مع البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة، وكذلك مع السلطات الوطنية المختصة، للوقوف على مدى إمكانية حل المشاكل التي نشأت المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقات النقل؛

٧ - تحيط علماً أن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، قد نقل إلى صندوق الضمان الاجتماعي في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، القيمة الإكتوارية لحقوق المعاشات التقاعدية، المستحقة للمشاركين السابقين، على النحو الذي اقتضته تلك الاتفاقات؛

٨ - ترحب بإنشاء فريق عامل مؤلف من كبار الموظفين الذين يمثلون الوزارات والوكالات المعنية في الاتحاد الروسي، فضلاً عن ممثلين للمشاركين السابقين في الصندوق، تنص ولايته على معالجة المشاكل المذكورة أعلاه؛

٩ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة جهودها لحل المشاكل التي نشأت فيما يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقات النقل الثلاثة، على نحو يتفق مع شروط الاتفاقات نصاً وروحاً؛

١٠ - تحيط علما بقرار المجلس عدم اقتراح تغييرات في الوقت الراهن في حجم وتكوين المجلس أو لجنته الدائمة، مع إبقاء الموضوع قيد الاستعراض، وتقديم تقرير آخر بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين في عام ١٩٩٨؛

١١ - تحيط علما أيضا بملاحظات المجلس بشأن حضور دورات المجلس، وتواتر وحضور اجتماعات اللجنة الدائمة، فضلا عن التغييرات التي أدخلت على النظام الداخلي للصندوق والمتعلقة بحضور اجتماعات اللجنة الدائمة؛

١٢ - تحيط علما بالمسائل الأخرى التي تناولها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في تقريره؛

سابعاً - استثمارات الصندوق

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٣) فضلا عنه الملاحظات التي أبدتها مجلس الصندوق في تقريره بشأن الاستثمارات والترتيبات الإيداعية لأصول الصندوق وعضوية وحجم لجنة الاستثمارات؛

٢ - ترحب بأي اقتراحات عن كيفية تعزيز الأداء الطويل الأجل لاستثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية واستعراضه في المستقبل، مع مراعاة مصالح المشتركين، وأهمية المبالغ التي يتم التعامل فيها، والمعايير المستقرة للسلامة والربحية والسيولة وإمكانية التحويل، وفي هذا الصدد، تدعو الأمين العام إلى استعراض الترتيبات المتعلقة بتوفير المشورة المؤسسية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن التقارير التي يقدمها مستقبلا إلى الجمعية العامة عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، كلما أمكن، تحليلا أكثر شمولاً لأداء هذه الاستثمارات وعناصرها المهمة، بما في ذلك وسائل مقارنة الأداء مع مستويات الأداء المرجعية ذات الصلة وأداء صناديق المعاشات التقاعدية الأخرى؛

٤ - تلاحظ مع التقدير أن الترتيبات الإيداعية الجديدة من المتوقع أن تحقق، في جملة أمور، وفورات في التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي تكاليف هذه الترتيبات قيد الاستعراض، آخذاً التكاليف الإيداعية لصناديق المعاشات التقاعدية الأخرى بعين الاعتبار؛

٥ - تلاحظ مع الاتياع أن العديد من الدول الأعضاء التي لم تكن تمنح إعفاءات ضريبية على دخل الصندوق من الاستثمارات قد قررت منح هذه الإعفاءات، وتناشد الدول الأعضاء التي لا تمنح هذه الإعفاءات أن تبذل جميع الجهود الممكنة لمنح هذه الإعفاءات في أقرب وقت ممكن.

المرفق الأول

تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعديةلموظفي الأمم المتحدة

المادة ٢٨

الاستحقاق التقاعدي

يستعاض عن الفقرة (ب) '٣' بما يلي:

"(ب) '٣' مدة الـ ٢٥ سنة التالية من خدمة المشترك المحسوبة في المعاش التقاعدي، في ٢ في المائة من متوسط أجره النهائي؛ و"

تضاف فقرة جديدة (ب) '٤' نصها كما يلي:

"(ب) '٤' سنوات خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي التي تزيد عن ٣٥ سنة والمؤداة بدءاً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، في ١ في المائة من متوسط أجره النهائي، على ألا يزيد إجمالي معدل التراكم عن ٧٠ في المائة."

تضاف فقرة جديدة (ج) '٣' نصها كما يلي:

"(ج) '٣' سنوات خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي الزائدة عن ٣٥ سنة والمؤداة بدءاً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، في ١ في المائة من متوسط أجره النهائي، على ألا يزيد إجمالي معدل التراكم عن ٧٠ في المائة."

المادة ٥٤

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

يستعاض عن الفقرة (ب) بما يلي:

"(ب) في حالة المشتركين من موظفي الفئة الفنية وما فوقها، فإن جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، هو الوارد في التذييل بـ من هذه الوثيقة. ويعدل هذا الأجر في نفس التاريخ الذي تعدل فيه مبالغ الأجر الصافي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها في نيويورك. ويكون هذا التعديل بنسبة مئوية موحدة تساوي النسبة المئوية

للتغيير في المتوسط المرجح لمبالغ الأجر الصافي، على النحو الذي تحدده لجنة الخدمة المدنية الدولية".

يضاف النص التالي:

"(ج) '١' في حالة المشتركين الذين يعينون أو ينتخبون كمسؤولين غير مصنفيين على الرتب في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ أو بعده، فإن الأجر الداخل في حساب معاشاتهم التقاعدية يحدد من قبل الجهاز التشريعي المختص الذي يضع شروط الخدمة الأخرى لهم، وفقا للمنهجية التي أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية ووافقت عليها الجمعية العامة، وتعديل بعد ذلك بالطريقة الواردة في (ب) أعلاه؛

"٢" في حالة المشتركين من المسؤولين غير المصنفيين على الرتب في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، فإن الأجور الداخلة في حساب معاشاتهم التقاعدية تظل دون تعديل إلى أن يتجاوزها مستوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المحسوب بتطبيق المنهجية المشار إليها في الفقرة الفرعية '١' أعلاه؛

"(د) في حالة المشتركين من فئة الخدمة الميدانية للأمم المتحدة، فإن جدول الأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي بدءاً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ يكون هو الجدول الوارد في التذييل جيم من هذه الوثيقة، ويعدل بعد ذلك وفقاً للطريقة المبينة في (ب) أعلاه؛

"(هـ) ولا يعترف بأي علاوة درجة بعد أقصى درجة في جدول إجمالي الرواتب الداخلة في حساب المعاش التقاعدي أو جدول الأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي المحدد على أساس المنهجية التي وافقت عليها الجمعية العامة بناءً على توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية، وذلك بالنسبة للمشاركين الذين ينضمون، أو يعودون إلى الانضمام للصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أو بعده. غير أن الصندوق يعترف بعلاوة الدرجة التي تمنح وفقاً للمناسبات من أحكام النظام الأساسي أو النظام الإداري للموظفين لأي منظمة عضو لأي موظف موجود بالخدمة في تلك المنظمة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وذلك لأغراض حساب قيمة الاشتراك في صندوق المعاشات والاستحقاقات".

التذليل باء

جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها

(بدولارات الولايات المتحدة)

(اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)

الدرجة															
الخامسة عشرة	الرابعة عشرة	الثالثة عشرة	الثانية عشرة	الحادية عشرة	العاشرة	التاسعة	الثامنة	السابعة	السادسة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	الرتبة
														١٥٦ ١١٥	وكيل الأمين العام
														١٤٤ ٤٤٥	أمين عام مساعد
									١٣٥ ١٨٠	١٣٢ ٢١٢	١٢٩ ٣١٠	١٢٦ ٤٧١	١٢٢ ٧٢٨	١٢٠ ٨٣٧	مدير (د - ٢)
						١٢٦ ٠٢٢	١٢٣ ٥٥٤	١٢١ ١٣١	١١٨ ٧٥٨	١١٦ ٣٠٦	١١٣ ٨٣٤	١١١ ٤١٩	١٠٨ ٩٥٤	١٠٦ ٥٣٩	موظف رئيسي (د - ١)
		١٢٠ ٦٨١	١١٨ ٤٦٥	١١٦ ٢٨٩	١١٤ ١٥٢	١١٢ ٠٥٥	١٠٩ ٨١٩	١٠٧ ٣٢١	١٠٥ ١٥٦	١٠٣ ١٢٦	١٠٠ ٩٣٤	٩٨ ٨١٩	٩٦ ٧٤٤	٩٤ ٥٧٧	موظف أقدم (ف - ٥)
١٠٦ ٩٤٦	١٠٤ ٦٩٠	١٠٢ ٤٨٣	١٠٠ ٣٢٢	٩٨ ٢٠٧	٩٦ ٧١٢	٩٤ ٤٧٢	٩٢ ٣٥٩	٩٠ ٠٦٥	٨٧ ٩٨٠	٨٥ ٩٣٦	٨٣ ٨١٤	٨١ ٨٦٢	٧٩ ٨١٤	٧٧ ٧٥٢	موظف أول (ف - ٤)
٩٠ ٣٠٨	٨٨ ٣٣٣	٨٦ ٤٠٢	٨٤ ٥١٣	٨٢ ٦٨٨	٨١ ١٥٤	٧٩ ٠٦٣	٧٧ ٥١١	٧٥ ١٤٣	٧٣ ١٦٣	٧١ ٣٠٦	٦٩ ٤٢٤	٦٧ ٦٠٠	٦٥ ٦٨٨	٦٣ ٧١٠	موظف ثان (ف - ٣)
			٦٩ ٢٧٤	٦٧ ٩٥٦	٦٦ ٦٦٥	٦٥ ٠٠١	٦٣ ١٦٠	٦١ ٢١٤	٥٩ ٥٥٦	٥٨ ٠٣٤	٥٦ ٣٦٦	٥٤ ٦٩٥	٥٣ ١٣٧	٥١ ٤٩٢	موظف معاون (ف - ٢)
					٥٣ ٣٩٧	٥١ ٩٠٨	٥٠ ٢٧٧	٤٨ ٣٤٤	٤٦ ٨٦١	٤٥ ٦٢٤	٤٤ ٢٤٣	٤٢ ٩٩٢	٤١ ٧٦٤	٤٠ ٣٧٨	موظف مساعد (ف-١)

يضاف التذييل جيم الجديد التالي إلى النظام الأساسي للصندوق

التذييل جيم

جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الخدمة الميدانية بالأمم المتحدة
(بدولارات الولايات المتحدة)

(اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)

الدرجة															
الرتبة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشر	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الخامسة عشرة
خ م - ٧	٧٤ ٦٩١	٧٦ ٧٧٢	٧٨ ٨٥٣	٨٠ ٩٣٦	٨٣ ٠١٦	٨٥ ٠٩٩	٨٧ ١٧٩	٨٩ ٢٦٢	٩١ ٣٤١	٩٣ ٤٢٤	٩٥ ٣٧٧	٩٧ ٥٨٥			
خ م - ٦	٦١ ٦٠٥	٦٢ ٩٨٤	٦٤ ٣٦٥	٦٥ ٧٤٥	٦٧ ١٢٦	٦٨ ٥٠٦	٦٩ ٨٨٦	٧١ ٢٦٦	٧٢ ٦٤٦	٧٤ ٠٢٨	٧٥ ٤٠٧	٧٦ ٧٨٨			
خ م - ٥	٤٨ ٧٠٢	٤٩ ٩٧١	٥١ ٢٤٠	٥٢ ٥٠٩	٥٣ ٧٨٠	٥٥ ٠٤٨	٥٦ ٣١٧	٥٧ ٥٨٦	٥٨ ٨٥٧	٦٠ ١٢٤	٦١ ٣٩٤	٦٢ ٦٦٣	٦٣ ٩٣٣		
خ م - ٤	٣٩ ٩٤١	٤١ ٠٥١	٤٢ ١٦٣	٤٣ ٢٧٢	٤٤ ٣٨٤	٤٥ ٤٩٤	٤٦ ٦٠٧	٤٧ ٧١٥	٤٨ ٨٢٨	٤٩ ٩٣٨	٥١ ٠٥٠	٥٢ ١٥٩	٥٣ ٢٧١	٥٤ ٣٨١	٥٥ ٤٩٣
خ م - ٣	٣٢ ٢٨٥	٣٣ ٣٣٧	٣٤ ٤١٦	٣٥ ٤٨٣	٣٦ ٥٥٠	٣٧ ٦١٥	٣٨ ٧٠٧	٣٩ ٨٢٨	٤٠ ٩٣٤	٤٢ ٠٥٥	٤٣ ١٦٢	٤٤ ٢٢٢	٤٥ ٤٨٣	٤٦ ٦٤٤	٤٧ ٨٠٤
خ م - ٢	٢٨ ٣٢٩	٢٩ ٢٤٧	٣٠ ١٦٤	٣١ ٠٨٤	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٩٣٠	٣٣ ٨٨٩	٣٤ ٨٣٥	٣٥ ٧٩٤	٣٦ ٧٥٠	٣٨ ٦٦٧	٣٩ ٦٢٤			
خ م - ١	٢٥ ١٤٣	٢٥ ٨٤٦	٢٦ ٥٤٥	٢٧ ٢٥٠	٢٨ ٠٦٠	٢٨ ٨٨٢	٢٩ ٦٩١	٣٠ ٥١٥	٣١ ٣٢٥	٣٢ ١٣٥					

المرفق الثاني

تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية

دال - معاملات فوارق تكاليف المعيشة

يستعاض عن الفقرة ٦ (ب) '٥' بالنص التالي:

"٦ (ب) '٥' يستنتج معامل فرق تكاليف المعيشة بصورة نهائية من الجداول التالية، وتستوفى النتيجة، عند الاقتضاء، من العاملين المطبقين على النسبة التالية الأكبر والنسبة التالية الأصغر في الجدول المنطبق:

"الاستحقاقات المحسوبة على أساس انتهاء

الخدمة أو الوفاة قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٥

والاستحقاقات الأخرى المترتبة عليها

نسبة النقطة المتوسطة

للمرتبات الصافيةمعامل فرق تكاليف المعيشة

(نسبة مئوية)

أقل من ١٢٢	صفر
١٢٢	٣
١٢٨	٧
١٣٤	١٢
١٤١	١٧
١٤٨	٢٢
١٥٥	٢٨
١٦٢	٣٤
١٧١	٤٠
١٨٠ أو أكثر	٤٦

"الاستحقاقات المحسوبة على أساس انتهاء الخدمة
أو الوفاة بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ والاستحقاقات
الأخرى المترتبة عليها

معامل فرق تكاليف المعيشة (نسبة مئوية)	نسبة النقطة المتوسطة للمرتبات الصافية
صفر	أقل من ١٠٥
٣	١٠٥
٨	١١٠
١٤	١١٦
١٩	١٢٢
٢٥	١٢٨
٣١	١٣٤
٤٥	١٤١
٤٥	١٤٨
٥٢	١٥٥
٦٠	١٦٣
٦٨	١٧١
٧٦	١٨٠
٨٥	١٨٩
٩٤	١٩٨
"١٠٤	٢٠٨ أو أكثر

هـ - تسويات خاصة للمعاشات التقاعدية الصغيرة

يستعاض عن الفقرة ٧ بالنص التالي:

"٧ - إذا كان المعدل السنوي القياسي لأي استحقاق خاص بالتقاعد أو العجز حسب النظام الأساسي للصندوق، قبل أي استبدال، يقل عن أعلى مبلغ بالدولار مذكور في الجدول المنطبق أدناه، يخضع الاستحقاق لتسوية خاصة كما يلي:

التسوية الخاصة
(نسبة مئوية)

صفر
٣
٧
١٢
١٧
٢٢
٢٨
٣٤
٤٠
٤٦

"المبلغ السنوي للمعاش التقاعدي
(بدولارات الولايات المتحدة)

"إذا انتهت الخدمة قبل

١ نيسان/أبريل ١٩٩٣

٤ ٠٠٠
٣ ٨٠٠
٣ ٦٠٠
٣ ٤٠٠
٣ ٢٠٠
٣ ٠٠٠
٢ ٨٠٠
٢ ٦٠٠
٢ ٤٠٠
٢ ٢٠٠ أو أقل

"إذا انتهت الخدمة في

١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ أو بعده

وحتى ١ تموز/يوليه ١٩٩٥

صفر	٦ ٥٠٠
٣	٦ ٢٥٠
٦	٦ ٠٠٠
٩	٥ ٧٥٠
١٢	٥ ٥٠٠
١٥	٥ ٢٥٠
١٨	٥ ٠٠٠
٢١	٤ ٧٥٠
٢٥	٤ ٥٠٠
٢٨	٤ ٢٥٠
٣١	٤ ٠٠٠
٣٤	٣ ٧٥٠
٣٧	٣ ٥٠٠

"إذا انتهت الخدمة في
١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ أو بعده
وحتى ١ تموز/يوليه ١٩٩٥

٤٠	٣ ٢٥٠
٤٣	٣ ٠٠٠
"٤٦	٢ ٧٥٠ أو أقل

"إذا انتهت الخدمة في
١ تموز/يوليه ١٩٥٥ أو بعده

صفر	٦ ٥٠٠
٣	٦ ٢٥٠
٧	٦ ٠٠٠
١٢	٥ ٧٥٠
١٧	٥ ٥٠٠
٢٢	٥ ٢٥٠
٢٨	٥ ٠٠٠
٣٤	٤ ٧٥٠
٤٠	٤ ٥٠٠
٥٢	٤ ٢٥٠
٦٠	٤ ٠٠٠
٦٨	٣ ٧٥٠
٧٦	٣ ٥٠٠
٨٥	٣ ٢٥٠
٩٤	٣ ٠٠٠
"١٠٤	٢ ٧٥٠ أو أقل

طاء - دفع الاستحقاقات

يستعاض عن الفقرة ٢٣ بالنص التالي:

"٢٣ - في الحالات التي يكون فيها المستفيد مقيماً في بلد غير الولايات المتحدة، يُحدد مبلغ الاستحقاق الدوري الذي يدفع في أي شهر بعينه على النحو التالي:

يحول المبلغ الدولاري، المحدد أصلاً بموجب الفقرة الفرعية ٥ (أ) أعلاه، والمعدل بعد ذلك بموجب الفرع حاء، إلى المبلغ المكافئ بالعملة المحلية باستخدام سعر الصرف الساري للشهر السابق للربع السنوي التقويمي لهذا الاستحقاق. ويقارن المبلغ الناتج بالمبلغ المقوم بالعملة المحلية، المحدد أصلاً بموجب الفقرة الفرعية ٥ (ب) أعلاه والمعدل بعد ذلك بموجب الفرع حاء أعلاه. وباستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أدناه، يحق للمستفيد أن يحصل، حتى الربع السنوي التالي، على المبلغ المقوم بالعملة المحلية أو المبلغ المكافئ بالعملة المحلية للمبلغ الدولاري أيهما أكبر، بحد أقصى يكافئ: (أ) ١٢٠ في المائة من المبلغ المقوم بالعملة المحلية فيما يتعلق بالاستحقاقات التي تدفع بسبب انتهاء الخدمة أو الوفاة أثناء الخدمة قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ والاستحقاقات الأخرى المترتبة عليها؛ أو (ب) ١١٠ في المائة من المبلغ المقوم بالعملة المحلية فيما يتعلق بالاستحقاقات التي تدفع بسبب انتهاء الخدمة أو الوفاة أثناء الخدمة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو بعده والاستحقاقات الأخرى المترتبة عليها".
